

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي


جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

240





59 19

واما ار

سنة الاله

و ه و ه ه

سيف قطع در اربيل

فان في نابين حبل م



فان قيل ما الحكمة فان الله تعالى خلق كل مخلوق ذكورا
بعضها ناطق وبعضها غير ناطق وليس له سما ولا لسان
فقال الله تعالى الخلق ادم م امر الله ان يركب به
فضيحه الملائكة الا ابليس هذه الحكمة في خلقه
مستق وادب الى الارض في اء الى البحر فاقبل
الحق فاجر خلق ادم م في اء الى البحر فاقبل
البحر والبر والبحر والارض فاجر خلق البحر في اء ادم م
لا سائل لنا بعد هذا في هذا الماد فاذ هب الى سائلنا
من الكلافة

ما احدث عن السن الناس سالنا . و لو ان ذكرا الثور المهد
فان كان سكيتا يقولون انكم . وان كان نطقا يقولون
وانه هو اسبا النوام وبالليل قائما . يقولون ذرا في ذكرا
او تاضت في الناس بالدم والنسا . فالكتمش غير الله والله

Handwritten marginal notes in Arabic script, including 'واما ار', 'سنة الاله', and various annotations.

Vertical handwritten notes along the right edge of the page.

کتاب العزلة

کتاب الطهارة	کتاب الزکوة	کتاب الصوم	کتاب الحج
کتاب الصلاة	کتاب الزکوة	کتاب الصلاة	کتاب الامانة
کتاب الامانة	کتاب الحدود	کتاب الحدود	کتاب الحدود
کتاب اللغز	کتاب المصنوع	کتاب الزکوة	کتاب الودع
کتاب الودع	کتاب الکفالة	کتاب الحوالة	کتاب الودع
کتاب الودع	کتاب الودع	کتاب الودع	کتاب الودع
کتاب الودع	کتاب الودع	کتاب الودع	کتاب الودع
کتاب الودع	کتاب الودع	کتاب الودع	کتاب الودع
کتاب الودع	کتاب الودع	کتاب الودع	کتاب الودع
کتاب الودع	کتاب الودع	کتاب الودع	کتاب الودع

کتاب الفقه والفتاویٰ
کتاب الاحکام والادب
کتاب المعانی والادب
کتاب الاحکام والادب

کتاب الاحکام	کتاب الاحکام	کتاب الاحکام	کتاب الاحکام
کتاب الاحکام	کتاب الاحکام	کتاب الاحکام	کتاب الاحکام
کتاب الاحکام	کتاب الاحکام	کتاب الاحکام	کتاب الاحکام
کتاب الاحکام	کتاب الاحکام	کتاب الاحکام	کتاب الاحکام
کتاب الاحکام	کتاب الاحکام	کتاب الاحکام	کتاب الاحکام
کتاب الاحکام	کتاب الاحکام	کتاب الاحکام	کتاب الاحکام
کتاب الاحکام	کتاب الاحکام	کتاب الاحکام	کتاب الاحکام
کتاب الاحکام	کتاب الاحکام	کتاب الاحکام	کتاب الاحکام
کتاب الاحکام	کتاب الاحکام	کتاب الاحکام	کتاب الاحکام
کتاب الاحکام	کتاب الاحکام	کتاب الاحکام	کتاب الاحکام

مقام

الذين وقعوا في
الاعتقالات من
بالاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتعرف في الدين الذي هو جسد المسيح
وفضله المبين ومبريات الانبياء والكراميين وجسد العارفين
على الخلق اجمعين ووجهه السالك الى اعلى عليين والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله
صحبه والتابعين والعلماء العالمين **وبعد** فيقول
المصنف في رضة رب الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
كلبي قدس الله تعالى عنهما طاب لهما الاستفاد من اجمع له كتابا
يشتم على سائر القدر والتميز والمخازن والوفاء بعباده
سجله غير مقلد فاجتهد في ذلك واصف الى بعض
ما يحتاج اليه من مسائل الحج ونهضة من الهداية ومرتبة
اخلاف بين ائمتنا وقد تمت من افعالهم ما هو الاجم
واقرب غيره الا ان قدينا بما يفيد الترجيح واما الخلف
الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدر
بلفظ قبيل وقالوا انهم كان مفرونا بالاصح ونحوه فانه
بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ الشبهة من

قال في هذا الكتاب
منه في كتابه
منه في كتابه
منه في كتابه

هذا الكتاب في اصله
على الوجهين في الاصل
المتب عليه الذي
المكتوب في الكتاب
المكتوب في الكتاب
الكتاب في كتابه

من غير قرينة تدل على وجهها فهو لا بد يوسف ومحمد رحمهما الله
ولم آل جهدا في التبيه على الراجح والافصح وهو الخلف للفقهاء
وجبت اجمع فيه الكتب المذكورة **سبب** مدق الاجر ليوافق
الاسم المسمى واقته سبحانه اسئال ان يجعله خالصا لوجه الكريم
ان يتفعل به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بسط يمينه واقته اعلم **كتاب الطهارة** فالله اعلم
بما ايتها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين **فصل في الوضوء**
غسل الاغصان الثلاثة ومسح الرأس والوجه ما بين قفص
السرة واسفل الذقن وتحتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار
والاذن خلفا للابن يوسف والمرقعات والكعبان بخلاف
في الغسل والمفروض مسح الرأس قدر الربع وقيل في مسح
لمت اصابع ولو دما اصبع او اصبعين لا يجوز وبه قول
مسح الشبهة في رواية والاصح مسح ما غطا في البسرة **وسبب**
غسل اليدين الى الرسغين ابتداء وقيل شحبه والسواك غسل
الوجه بمياه والاذن بمياه والمسافة لا ينظر فيها وتكسب
الغيب والاصابع نحو الحنا وقيل يوفى الذي فضل على

الطهارة في اللغة
الطهارة في اللغة
الطهارة في اللغة

قال في هذا الكتاب
منه في كتابه
منه في كتابه

هذا الكتاب في اصله
على الوجهين في الاصل
المتب عليه الذي
المكتوب في الكتاب

هذا الكتاب في اصله
على الوجهين في الاصل
المتب عليه الذي
المكتوب في الكتاب

قوله ثم اغتسلوا بجملة الماء الذي كان على ارجلكم

ومحمد رحمه الله وتلبث الغسل والشبه والترتيب
المقصود واستيعاب الرأس بالمسح وقتل هذه الشكوك
مستحبة والاول مسح الاذنين بما الرأس مستحبة
التباين ومسح الرقبته **والسنة** النافضة له خروج رأس
في احد السبلين سورج الفرج او الذكور وفروج نيس من
البدن ان سال نفسه الى ما يحق حكم النظير والحق ملائم
ولو طما ما او مرة او مارة او مارة او مارة او مارة
رحمة الله في الصاعدة من الجوف ويستمر في الدم المالح والقيح
مساواة البراق لا المالح اختلاف لمحمد رحمه الله وهو يعجز اتحاد
السبب الجمع ما فافيد فيلدا ابو يوسف رحمه الله اتحاد الجبين
وما ليس حدنا ليس نجسا ويجنون والسكر والافخا وقرمقصة
بالخ في صلاة ذات ركوع وسجود وبشارة فاحته خلا
لمحمد رحمه الله تعالى ونوم **تسطير** او مشكى او مستند الى الوازير بسقط
لا نوم قائم او فاعدا وركع او ساجد ولا خروج وودوه من
وجع او لم سقطت منه دم مس ذكر او اراوة **وفرض** الغسل
غسل النعم والانتف وسائر البدن لا اذ كان في غسل ولا وجع
الماء جسد الا قلت **سنة** غسل بديه ووجهه ونجاسته

والفصل في غسل المفاصل والمغسلات التي في النجس وانها
الى غير النجس

قال في غسل المفاصل
والفصل في غسل المفاصل
والفصل في غسل المفاصل
والفصل في غسل المفاصل

والفصل في غسل المفاصل
والفصل في غسل المفاصل
والفصل في غسل المفاصل
والفصل في غسل المفاصل

قوله ثم اغتسلوا بجملة الماء الذي كان على ارجلكم

نجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتلبث الغسل
المستوعب ثم غسل الرجلين لاني مكانه ان كان في منتقع الماء
وليس على المرادة نقض ضفيرتها ولا يلبها ان بل اصهرها
وفرض لا تزال مشى وزر في شمس وشهوة ولو يوم في الغسل
لا فوجهه خلا فان بل يوسف رحمه الله ولو يوم مستقط
الاحتلام بللا ولو مديا خلا فله ولا يلبس **وجعل** في غسل او
من او مرتج وان لم ينزل في الفاعل والمفعول **ولا** نطق
حيض ونفاس لا يذرع وتزين واحتلام بل بلبل **والبلل** في
او يثبت بلا انزال **وجعل** في غسل او
وجوب للميت كتابته وعلى من غسله جنبا والالتساب
ولا يجوز لمحدث مسح مصحف الا بغلاف المنفصل في
الصحيح وكرهه بالكم ولا مسح درهم فيه سورة الالبقرة
ولا جنب ودخل المسجد الا للضرورة ولا فراه الفواك
ولو دونه ابنة الاعداء وجه له عاوشا ويجوز له الذكر في
والدعا واليabus والتف كالجف **فصل** في وجوب
الطهارة بالماء المطلق كما في المصحف السما والعين
والاودنة والبحار وان غير طاهر بعض او صافي

قوله ثم اغتسلوا بجملة الماء الذي كان على ارجلكم
قوله ثم اغتسلوا بجملة الماء الذي كان على ارجلكم
قوله ثم اغتسلوا بجملة الماء الذي كان على ارجلكم
قوله ثم اغتسلوا بجملة الماء الذي كان على ارجلكم